مواضع الرمي والدعاء في الجمرات، وأثر المستجدات فيه

د. دخيل بن عبد الله بن محمد الدخيل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه، في كلية الشريعة، بجامعة القصيم

D.ALDAKHEEL.qu.edu.sa

ملخص البحث:

لقد اعتنى البحث ببيان أماكن الرمي في الجمرات الثلاث، والدعاء بعد الجمرة الأولى والوسطى، لما لذلك من صلة بنسك الحجّ وشعائره، خصوصاً مع ظهور مستجدات في البناء وإجراءات السّلامة مما يتعذر معه تطبيق بعض هذه السنن، وقد تضمن البحث بيان جغرافية منى المؤثرة في فهم عبارات الفقهاء في الرمي، مع بيان الفهم الصحيح للآثار الواردة في ذلك، مع عرض للصفة المعتبرة عند المذاهب الأربعة وبيان الفروقات بينها، ودعم ذلك برسوم توضيحية تسهل الفهم، وفي خاتمة البحث بيان لأهم المستجدات في السنوات الأخيرة التي أثرت في تطبيق هذه السنن، وبيان لأثرها في الصفات الواردة بقاءً أو تغييراً.

الكلمات المفتاحية: الجمرات، الرمي، الدعاء، العقبة، الحجّ، منى.

مواضع الرمي والدعاء في الجمرات، وأثر المستجدات فيه

د. دخيل بن عبد الله بن محمد الدخيل

Locations of Stoning and Supplication at the Jamarat: The Impact of Contemporary Changes

d. Dakheel Abdullah Mohammad Aldakheel
Assistant Professor of Fiqh at the College of Sharia, Qassim University
D.ALDAKHEEL.qu.edu.sa

Abstract:

Jamarat- Stoning-Supplication-Jamarat Aqabah- Hajj- Mina)(

This study addresses the delineation of the designated stoning sites at the three Jamarāt, as well as the supplications recited following the first and middle Jamarāt, due to their intrinsic connection with the rites and rituals of Hajj

The significance of this examination is heightened by recent structural developments and safety protocols that have rendered the application of certain Sunnah practices increasingly difficult. The research includes a detailed analysis of the geographical layout of Mina and its impact on interpreting classical juristic expressions related to the stoning ritual. It further provides a critical assessment of the relevant narrations, alongside a comparative analysis of the stoning procedure as recognized by the four major Sunni schools of jurisprudence, highlighting the distinctions among them. These discussions are supplemented with illustrative diagrams to enhance clarity and understanding. The conclusion presents the most notable recent developments that have influenced the practical implementation of these Sunnah acts, and examines their implications for the prescribed characteristics—whether in continuity or modification.

مواضع الرمي والدعاء في الجمرات، وأثر المستجدات فيه

د. دخيل بن عبد الله بن محمد الدخيل

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله أمّا بعد،

فإنّ الفقه في الدين أفضل سبيل لاتباع آثار الرسالة، واقتفاء منهج السلف والصحابة، فالفقهاء عنوا في تصانيفهم بتتبع النصوص والسنن، واستنباط الأحكام والحِكم، مع مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة وانضباط أصولها وفروعها، فأحببت أن أسلك سبيلهم وأقتفي آثارهم في تحقيق حكم يتعلق بفريضة وركن من أركان الإسلام وهو الحجّ، وشعيرة من شعائر هذا النسك العظيم وهي رمي الجمرات.

فأثناء أدائي لنسك الحجّ في السنوات الأخيرة أشكل عليّ عند رمي الجمرات مواضع الرمي والدعاء مع المستجدات التي حصلت في شكل الجمرات وتنظيمها، فأحببت أن أجمع أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان أثر هذه المستجدات في تغيير الحكم أو بقاءه، وقد سميته (مواضع الرمي والدعاء في الجمرات وأثر المستجدات فيه)

مشكلة البحث:

يحاول البحث أن يبين الصفة المسنونة لرمي الجمرات وهيئتها عند المذاهب الأربعة، خصوصاً ما يتعلق بمكان الرمي والدعاء، وما يتبع ذلك من مسار الرمي واتجاهه، مع بيان التغييرات التي حدثت في بناء الجمرات مما يستدعي تجديد النظر في الأحكام المنقولة عن الفقهاء وتنزيلها.

تساؤلات البحث:

ماهي أماكن الرمي والدعاء عند الجمرات في المذاهب الأربعة؟

ماهي المعالم المؤثرة في صفة الرمي، وكيف كانت؟

ما أثر المستجدات في البناء في الأحكام السابقة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- أنّه يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو الحجّ
- الحاجة إلى بيان وتحرير الصفة المسنونة لرمي الجمرات والدعاء عندها
- كثرة المستجدات التي تتطلب إعادة النظر في تحقيق مناطات الأقوال الفقهية وعلاقة الأثر والتأثير بينهما.
- عناية البحث بالتصّور لحال الجمرات قديماً وحديثاً.

أهداف البحث:

- بيان وصف مكان الجمرات قديماً وفهم عبارات الفقهاء التي تتعلق بذلك.
- بيان وتحقيق أماكن الرمي والدعاء عند المذاهب الأربعة
- بيان أهم المستجدات المؤثرة في صفة رمي الجمرات وما يترتب على ذلك.

الدراسات السابقة:

١- الجمرات والمسائل المتعلقة بها، لطه إسماعيل علي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية – ديوان الوقف السني العدد (٤١) سنة النشر (٢٠١٥)

البحث اعتنى ببيان مسائل رمي الجمرات المذكورة في كتب الفقهاء مع بيان الأقوال في ذلك، وتوسع في حصر المسائل المتعلقة برمي الجمرات من سنن وشروط، بينما دراستي تناولت ما يتعلق بصفة الرمي وأماكنه تحديداً دون المسائل الأخرى المتعلقة بالرمي، مع بيان أثر المستجدات فيه

٢- رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي، لمشاري رشيد العازمي، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، عام (٢٠٠٦)

البحث اعتنى ببيان مسائل رمي الجمرات المذكورة في كتب الفقهاء مع بيان الأقوال في ذلك، وتوسع في

حصر المسائل زيادة على ما ذكره صاحب البحث الأول، بينما دراستي تناولت ما يتعلق بصفة الرمي وأماكنه تحديداً دون المسائل الأخرى المتعلقة بالرمي، مع بيان أثر المستجدات فيه.

٣- أحكام رمي الجمار ومستجداته في الفقه الإسلامي، لعطية السيد فياض، مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، تاريخ النشر (٢٠٠٩)

ويلاحظ أنّ هذا البحث أضاف على مَنْ سبقه ببيان صفة مكان الجمرات وتضاريسه ولكنه لم يتوسع في صفة الرمي والمستجدات حيث اقتصر على بعضها كأثر التفويج على وقت رمي الجمرات ونحو ذلك. بينما دراستي تناولت ما يتعلق بصفة الرمي وأماكنه تحديداً دون المسائل الأخرى المتعلقة بالرمي، مع بيان أثر المستجدات فيه.

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم البحث على المنهج الوصفي وذلك ببيان حال الجمرات شكلها وأماكن الرمي والدعاء فيها، والمنهج التحليلي المقارن في بيان أقوال الفقهاء وتحريرها والمقارنة بينها.

وستكون إجراءات البحث كالتالي:

١- بيان المسألة المراد بحثها

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية حسب كل موضوع

٣- إذا كانت المسألة محل إجماع ذكرته ووثقته من مصادره

٤- إذا كانت المسألة محل خلاف ذكرت الأقوال الفقهية المعتبرة، مع توثيقها من مصادرها المعتمدة

٥- عزو الآيات القرآنية مع كتابتها بالرسم العثماني في المتن مع ذكر اسم السورة ورقم الآية

٦- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وبيان الحكم عليها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك

٧- التعريف بالمصطلحات والغريب مع العناية بسلامة اللغة والإملاء

٨- عدم الترجمة للأعلام

٩- وضع خاتمة للبحث تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته

١٠- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الرمي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: معنى الجمرات لغة واصطلاحا

المبحث الأول: وصف مكان الجمرات ومعالمه وأدلة المشروعية:

المطلب الأول: وصف منى

المطلب الثاني: المسافات في منى

المطلب الثالث: طرق منى

المطلب الرابع: وصف الجمرات الثلاث

المطلب الخامس: أدلة المشروعية

المبحث الثاني: صفة الرمي عند المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: صفة الرمي عند الحنفية

المطلب الثاني: صفة الرمي عند المالكية

المطلب الثالث: صفة الرمي عند الشافعية

المطلب الرابع: صفة الرمي عند الحنابلة

المبحث الثالث: أثر المستجدات في الرمي:

المطلب الأول: تغيير حوض الجمرات

المطلب الثاني: منع الوقوف في مكان الدعاء

المطلب الثالث: إزالة جبل العقبة

المطلب الرابع: إمكان رمي الوسطى من اليمين

المطلب الخامس: الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة:

الخاتمة

المصادر والمراجع

د. دخيل بن عبد الله بن محمد الدخيل

تمهيد

المطلب الأول: معنى الرمي لغة واصطلاحا:

الرمي لغة: الراء والميم والحرف المعتل أصل واحد، وهو نبذ الشيء. ثم يحمل عليه اشتقاقا واستعارة. تقول رميتُ الشيءَ أرمِيه(١).

يقال: رميتُ الشيء من يدي، أي ألقيته فارتمى. ورميت بالسهم رمْيا ورِماية(٢)

والمرمى: موضع الرمي، تشبيها بالهدف الذي ترمى إليه السهام(٣)

أما الرمي هنا اصطلاحا: فلا يخرج عن المعنى اللغوي(٤).

على أنّ الفقهاء جعلوا شروطا لصحته بحيث إنّه إذا لم تتوفر هذه الشروط لم يصح الرمي من حيث الزمان والمكان والنيّة والشيء المرمي به وحجمه وعدده وترتيبه ونحو ذلك.(٥)

المطلب الثاني: معنى الجمرات لغة واصطلاحا:

لغة: جمع جَمْرة وتجمع على جِمار أيضا(٦) وقد اختلف في أصلها:

١١- من الاجتماع، لأن كل مجتمع حصى منها جمرة. والجمرة: اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل، يقال جمَر بنو فلان إذا اجتمعوا(٧).

١٢- وقيل من الجمار وهي الحجارة الصغار لأجل الحصى التي يرمى بها، يقال: قد جمَّر الرجل يجمّر تجميرا إذا رمى جمار مكة.(٨)

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٥)

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٦٢)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٩)

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٦٣٣)

(٥) ينظر بحث (أحكام رمي الجمار ومستجداته) عطية السيد فياض صفحة (١٣٨)

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠٨)

(٧) تهذيب اللغة (١١/ ٥٣)

(٨) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٣)

١٣- قيل من أجمَر الرجل إذا أسرع منه[٩] يقال: أجمر البعير إجمارا، إذا أسرع في سيره[١٠]

١٤- أصلها من جَمَرْتُه إذا نحيته[١١]

وأصل مشروعية الرمي ما روي عن مجاهد قال: "قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم: رب أرنا مناسكنا، فأخذ جبريل عليه السلام بيده، فذهب به حتى أتى به البيت، فقال: ارفع القواعد، فرفع إبراهيم القواعد، وأتم البنيان، ثم ذهب به إلى الصفا، فقال: هذا من شعائر الله، ثم ذهب به إلى المروة، فقال: هذا من شعائر الله، ثم أخذ بيده فذهب به نحو منى، فإذا هو بإبليس عند العقبة عند الشجرة، فقال له جبريل: كبر وارمه، فكبر ورمى، فذهب إبليس حتى قام عند الجمرة الوسطى، فحاذى به جبريل وإبراهيم، قال جبريل: كبر وارمه، فكبر ورمى فذهب إبليس حتى أتى الجمرة القصوى، فقال جبريل: كبر وارمه، فكبر ورمى، فذهب إبليس، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحجّ شيئا، فلم يستطع فذهب به حتى أتى المشعر الحرام، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به حتى أتى به عرفات، فقال: هذه عرفات هل عرفت ما أريتك؟ قال: نعم، ثلاث مرات، قال: فأذن في الناس بالحجّ، قال: وكيف أؤذن؟ قال: قل: يأيها الناس أجيبوا ربكم، ثلاث مرات، فأجاب العباد: لبيك اللهم ربنا لبيك لبيك اللهم ربنا لبيك مرتين، فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج"[١٢]

والجمرات شرعا: هي الجمرات الثلاثة المعروفة بمنى.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٢)

(١٠) مجمل اللغة لابن فارس (ص١٩٧)

(١١) لسان العرب (٤/ ١٤٧)

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٢٠) وإسناده ضعيف كما قال محققه.

المبحث الأول

وصف مكان الجمرات ومعالمه

إن تصور مكان الجمرات وطريقها وما فيه من المعالم مؤثر في فهم صفة الرمي وكيفيته، ولهذا ينقل كثير من مصنفي الفقه بعض الإشارات إلى طبيعة المكان وصفته، لأن الآثار الواردة في ذلك تضمنت الإشارة إلى شيء من ذلك، كسلوك الطريق الوسطى، والرمي من علو، والرمي من بطن الوادي في العقبة، والدعاء في السهل كما سيأتي.

خصوصاً أن هذه المعالم تغيرت مع مرور الزمن وأصابها بعض التعديل والتطوير فكان مهما للفقيه أن يدرك هذه الصفة ليفهم عبارة الفقهاء وكلامهم في ذلك.

المطلب الأول: وصف منى[١٣]:

منى شبه القرية التي بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات. وفي وسط ذلك الوادي الجمرتان. والجمرة الأولى هي جمرة العقبة أول ما تلقى منى في رأس العقبة على يسار الداخل في منى من ناحية مكة[١٤]

قال ياقوت في معجم البلدان: "ومنى شعبان بينهما أزقة والمسجد في الشارع الأيمن ومسجد الكبش بقرب العقبة وبها مصانع وآبار وخانات وحوانيت وهي بين جبلين مطلين عليها"[١٥]

وهذان الجبلان المطلان على الجمرات يقال لهما القابل والصابح، فالذي في أسفله مسجد الخيف يقال له الصابح ومقابله القابل.[١٦]

والخَيْف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى.[١٧]

فقد وصف كثير من المصنفين منى بأنها واد بين جبلين مطلين عليها وفيها الجمرات الثلاث[١٨].

---

(١٣) انظر الملحق رقم (١) و (٢) في آخر البحث.

(١٤) الاستبصار في عجائب الامصار (١/ ٣٠) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٥٥١)

(١٥) معجم البلدان (٥/ ١٩٨)

(١٦) معجم البلدان (٣/ ٣٨٧) معالم مكة التأريخية والأثرية (ص٢١)

(١٧) تهذيب اللغة (٣/ ٦)

(١٨) ووادي منى تقدر مساحته ب ٤ كيلو، أي نصف مساحة منى، والمساحة المتبقية التي فيها خيام الحجاج تبلغ اثنين ونصف

وأما حدودها طولاً فقد سأل ابن جريج عطاء عن ذلك فقال: "من العقبة إلى محسِّر. قال عطاء: فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر"(١٩)

وقد وصف حدها بدقة صاحب كتاب المناسك فقال: "وأول حد منى من ناحية مكة جمرة العقبة، إذا جئت من مكة فأنت في هبطة حتى ترقى في العقبة إلى منى، ومنى في ارتفاع ولا تزال في استواء في ارتفاع ذاهبا تريد المزدلفة فإذا صرت أن تهبط فذاك آخر منى، وذلك الهبوط في وادي محسر"(٢٠)

فحدودها طولا ما بين العقبة إلى محسر، وليست العقبة ولا محسر من منى، قال الشافعي: "ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى، ومنى ما بين العقبة –وليست العقبة من منى– إلى بطن محسر –وليس بطن محسر من منى– وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى، فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى"(٢١)

فاتضح من هذا أن الوادي يقبل من مزدلفة إلى منى ويمر من بين هذين الجبلين ويكون في نزول إلى العقبة التي بجانب مأزمي(٢٢) منى(٢٣).

المطلب الثاني: المسافات في منى:

عني المصنفون بحساب المسافات بدقة بين المشاعر وبه تتضح معالم منى أكثر، يقول الأزرقي: "وذرع ما بين مأزمي منى من الجبل إلى الجبل خمسون ذراعا(٢٤)، وذرع الطريق طريق العقبة من العلم الذي على الجدار إلى الجدار

كيلو متر، ومساحة منى كاملة ٨ كيلو. انظر: حدود المشاعر المقدسة لا بن دهيش صفحة ٢١، وانظر خريطة تبين هذا المعنى وهي مهمة لتصور جغرافية منى. وقد أرفقتها في ملاحق البحث وهي رقم (١)

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٧٨٨) والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٢) وإسناده صحيح

(٢٠) المناسك المنسوب إلى إبراهيم الحربي صفحة ٥٠٥، وقد طبع مؤخرا منسوبا إلى وكيع وهو الصحيح.

(٢١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٦)

(٢٢) المأزم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٨)

(٢٣) انظر الخريطة رقم (٢) الملحقة بآخر هذا البحث.

(٢٤) الذراع هنا المراد به ذراع اليد وتقديره بالمقاييس المعاصرة قرابة (٤٨سم) والذراع = ٢٤ إصبعا، فالأصبع = ٢ سم. انظر الفوائد والتحريرات للقعيمي صفحة (١٥٢)

الذي بحذائه سبعة وستون ذراعا[٢٥]، وعرض الطريق الأعظم العقبة المدرجة[٢٦] ستة وثلاثون ذراعا، ومن جمرة العقبة – وهي من أول الجمار – مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع، وسبعة وثمانون ذراعا، واثنتا عشر إصبعا، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة – وهي تلي مسجد منى – ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد منى إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، وأحدٌ وعشرون ذراعا، وذرع منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر سبعة آلاف ومائتا ذراع، وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبل إلى الجبل الذي بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، وذرع عرض طريق شعب علي[٢٧] رضي الله عنه – وهو حيال جمرة العقبة – ستة وعشرون ذراعا، وعرض الطريق الأعظم حيال الجمرة الأولى وهي الطريق الوسطى – وهي التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من مزدلفة حين غدا من قرح إلى الجمرة– ثمانية وثلاثون ذراعا"[٢٨]

فقد تبيّن بهذا طول منى وعرضها، كما بيّن هذا النص طول ما بين القابل والصابح الجبلين الذي بينهما الجمرات، ونهاية مأزمي هذين الجبلين عند العقبة إذا ضاق، والشعب الذي بعده وهو شعب علي.

فتبيّن بهذا أنّ الوادي يبدأ واسعاً ثم يضيق قبل العقبة، ثم ينفرج بعدها.

قال الفاسي: "وقد حرّر بعض أصحابنا ذرع ذلك وأنا معه، فكان مقدار ما بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى مائتي ذراع وثمانية أذرع بذراع الحديد[٢٩]، وكان مقدار ما بين جمرة الوسطى والجمرة الأولى: مائتي ذراع وخمسة

(٢٥) يظهر من هذا أن مأزمي منى أصغر مما بين العقبة والجبل، وهذا يدل على أن القادم من مزدلفة يضيق عليه الجبلان عند مأزمي منى، فإذا تجاوزه السالك اتسع وتكون الجمرة على يمينك ملتصقة بالجبل، بحدود سبعة أمتار على يمينك. وقد كان هناك قرن في الجبل يقال له واسط كان أسفل من جمرة العقبة بين المأزمين، فضرب حتى ذهب. انظر: أخبار مكة للفاكهي ١٥٧/٤ مع تعليق ابن دهيش. وانظر الملحق رقم (١) في هذا البحث

(٢٦) في أخبار مكة للفاكهي (الخارجة) (٣٠٧/٤)

(٢٧) شعب علي معروف وبنهايته الطريق المؤدي إلى جمرة العقبة إذا قدمت من مكة إلى منى، وعلامته كما يذكر المؤرخون مسجد البيعة على يسارك، ولا يزال هذا المسجد موجودا في الخرائط وبه تتضح الصورة.

(٢٨) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٨٥) وأخبار مكة للفاكهي (٣١١/٤) المسالك والممالك للبكري (١/ ٤٠٠)

(٢٩) نلاحظ أن الفاسي يقدر هنا بذراع الحديد والأزرقي بذراع اليد، وقد ذكر بعض المصنفين أن ذراع الحديد قرابة (٥٢سم). الفوائد والتحريرات للقعيمي صفحة (١٥٣). وقد اجتهدت في استخراج مقدار الذراع عند الفاسي لأنه اعتنى بالقياسات كثيرا ويقدر المسافات بذراع الحديد وذراع اليد، فوجدت أن أفضل طريقة لمعرفة الذراع عنده مقارنته بالقياسات المعاصرة

وسبعين ذراعا بذراع الحديد"(٣٠)

وقد تناقل هذا التحديد جمع من المصنفين.

ومن القياسات المتأخرة(٣١) ما ذكره صاحب كتاب مرآة الحرمين حيث حدده بالقياسات المعاصرة فقال: "عرض الوادي المحصور بين الجبال الشاهقة (٦٣٧) مترا استخراجا من مقاس الفاسي(٣٢)، ومنى الآن بلدة صغيرة يقطعها المحمل طولا في ٢٠ دقيقة وعرضها صفان من البيوت، على جانبي الطريق الذي يشقها شقين، والذي يبتدئ من مكة ويوصل إلى عرفات، وعرض هذا الطريق مختلف فتارة عشرة أمتار وتارة عشرين ويقل عن ذلك ويكثر، وبمنى مسجد الخيف في الجهة الجنوبية على يسار القادم من عرفات"(٣٣)

وقال في موضع آخر في وصف الجمرات: "المسافة التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى (١١٦،٧٧) مترا، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى (١٥٦،٤٠) مترا"(٣٤)

واخترت مسافات الكعبة لأنها أدق القياسات وأبعدها عن التغيير ثم قارنتها بالمسافات المعاصرة الصادرة عن الجهات الرسمية فوجدت ذراع الحديد ما يقارب = (٥٤،٧٣) سم. وإذا عرفنا ذلك يسهل معرفة مقدار ذراع اليد عنده لأنه يقدر المسافات كثيرا بالمقدارين وقد وجدته بالنظر في عدد من المواضع يقارب (٤٧،٧٠) سم. والله أعلم. انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ١٥٤)

(٣٠) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٨٧) وفي هذا التقدير خطأ من الناسخ أو سبق قلم من المؤلف، إذ معلوم أن ما بين العقبة والوسطى أكبر من المسافة بين الوسطى والصغرى، وهنا جعل العكس من ذلك، وهذا خطأ ظاهر بالنظر إلى مسافات الأزرقي، وبمراجعة الخرائط المعاصرة. ونسبة الفرق بينهما بناء على تقدير الأزرقي ٤٤٪ تقريبا، فالذي يظهر تصحيحا لعبارة الفاسي –بعد تأمل ومقارنة– أن المسافة الأولى قرابة (٤٤٠) بذراع الحديد، والثانية صحيحة فهي كما ذكر.

(٣١) تاريخ هذه الحجة سنة ١٣١٨ من الهجرة النبوية.

(٣٢) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٨٧) وانظر: مرآة الحرمين (٣٣٩/١)

(٣٣) مرآة الحرمين (٣٢٢/١)

(٣٤) مرآة الحرمين (٣٢٨/١) لما أخطأ الفاسي تبعه صاحب مرآة الحرمين في التقدير، وقد تبين لك مما سبق غلط الفاسي في ذلك، وبناء على تقدير الأزرقي وقد تبين لك أن ذراع اليد عنده = ٤٨ تقريبا، بالنظر إلى قياسات الكعبة عنده ومقارنتها بالمقاييس المعاصرة، فما بين العقبة والوسطى عنده (٤٨٧) ذراعا و (١٢) إصبعا، ويعادل الإصبع (٢سم) تقريبا فنضربها في مقدار ذراع اليد بالسنتيمتر (٤٨) فتكون كالتالي (٢٣،٤٠٠) سم، فنقسمها على (١٠٠) لنخرجها بمقياس المتر فتكون (٢٣٤) مترا. وما بين الوسطى والصغرى (١٤٦،٤) مترا، وهو مقارب لمقياس الخرائط في جوجل. وقد ذكر بعض الباحثين

المطلب الثالث: طرق منى:

يختلف طريق منى للقادم من مزدلفة، وطريقها من الجهة الأخرى للقادم من العقبة، فطريقها من جهة العقبة واحد وهو ما بين مأزمي الجبلين وقد مر فيما سبق مقداره، وامتداده جهة مكة إلى شعب علي، وهو آخر مسيل الوادي فقد جاء عن عطاء أنه قال: ارم الجمرة من المسيل[٣٥]، وجمرة العقبة في سفح الجبل لاصقة به كما مر وصفه[٣٦].

وأما القادم من مزدلفة إلى منى فيظهر أنه يقابله طريقان هما الوسطى والتي بجانب مسجد الخيف، وقد بيّن عرضها الأزرقي ووصفها فقال: "وعرض الطريق الأعظم حيال الجمرة الأولى وهي الطريق الوسطى – وهي التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من مزدلفة حين غدا من قزح إلى الجمرة، ولم تزل الأئمة أئمة الحجّ تسلكها حتى تركت من سنة المائتين، وجاء أمراء لا يعرفون ذلك سلكوا الطريق الملاصقة بالمسجد، وليست بطريق النبي صلى الله عليه وسلم – ثمانية وثلاثون ذراعا"[٣٧]

فتبين وجود طريقين وسطى، وأخرى ملاصقة لمسجد الخيف، والطريق الوسطى تسمى بالعظمى أيضا.

ويظهر أنّ هناك طريقاً أخرى في الجبل فعن محمد بن عبد الرحمن، قال: كانت طريق النبي ﷺ إلى منى في الجبل على يسارك وأنت ذاهب إلى منى.[٣٨] وهي طريق النبي ﷺ التي سلكها من منى إلى شعب الأنصار يوم أخذ البيعة عليهم[٣٩]

المعاصرين أن المسافة بالأمتار بينهما (٢٣٨) وبين الوسطى والكبرى (١٥١) مترا. انظر: تطوير جسر ومنطقة الجمرات إيجابيات وسلبيات للمهندس حبيب بن مصطفى زين العابدين. بواسطة أحكام رمي الجمار ومستجداته لعطية السيد فياض صفحة (٨٥)

(٣٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٨)

(٣٦) انظر: الاستبصار فى عجائب الامصار (١/ ٣٠)

(٣٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٨٥) وأخبار مكة للفاكهي (٣١١/٤) المسالك والممالك للبكري (١/ ٤٠٠)

(٣٨) أخبار مكة للفاكهي (٢٧٩/٤)

(٣٩) قال المحقق ابن دهيش: وقد كان هناك قرن صخري يمتد من جمرة العقبة حتى يتصل بجبل منى الشامي (القابل) وكانت جمرة العقبة لاصقة بذلك القرن، وقد سلك النبي ﷺ ظهر هذا القرن آتيا من منى إلى شعب الأنصار، وقد سهل طريق النبي ﷺ

قال ياقوت: "ومنى شعبان بينهما أزقة، والمسجد في الشارع الأيمن، ومسجد الكبش بقرب العقبة"(٤٠)

المطلب الرابع: وصف الجمرات الثلاث:

وأما وصف جمرة العقبة "فهي أقرب الجمار إلى مكة وهي حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار(٤١) في عرض مترين أقيم على قطعة من صخرة من الأرض بنحو متر ونصف، ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم"(٤٢).

وهي ترمى من بطن الوادي كما سيأتي فيدل على أن الوادي قريب منها ويمر بحذائها ويظهر ذلك من المسافات التي تقدم ذكرها، قال ابن تيمية: "السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يماني الجمرة"(٤٣)، فهي ترمى من بطن الوادي كما سيأتي في صفة الرمي وهو وسطه(٤٤).

وأما الجمرة الوسطى فقد جاء في وصفها أنّها قريبة من الجبل قال في الروض المعطار: "وفي وسط الوادي الجمرتان: الأولى جمرة العقبة أول ما يلقى من منى في رأس العقبة عن يسار الداخل في منى في ناحية مكة، ثم تدخل منى فتلقى الجمرة الثانية عن يسارك، ثم الجمرة الثالثة وهي وسط المحجة"(٤٥)

وعن نافع قال: "كان ابن عمر يقوم عند الجمرة الوسطى هذه الصخرة السابلة(٤٦) في الجبل"(٤٧)

هذا من ذكرهم الفاكهي، وبقي هذا القرن قائما حتى سنة (١٣٧٥) هجرية، ثم دعت الحاجة لإزالة هذا القرن بالكلية وتسويته بالأرض، فأصدر رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرّمة والدي الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش-رحمه الله-فتوى شرعية بجواز إزالة هذا القرن. أخبار مكة للفاكهي (٤/٢٧٩) حاشية رقم (١)

(٤٠) معجم البلدان (٥/ ١٩٨)

(٤١) في الكتاب صورة واضحة لجمرة العقبة صفحة (٣٣٠)

(٤٢) مرآة الحرمين (١/٣٢٨). هذا من آخر ما وصلت إليه الجمرة قبل التطويرات المعاصرة، ولتتبع ما حصل للجمرة عبر التاريخ ينظر بحث (تاريخ الجمرات بوادي منى) لطه عبد القادر عمارة.

(٤٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم (٥/ ٢٥٩)

(٤٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٧١)

(٤٥) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٥٥١)

(٤٦) السابلة هم من يسلك الطريق من الناس، أي الصخرة التي في الجبل على طريق الناس. والله أعلم

(٤٧) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٩٩) قال محققه: إسناده صحيح

ويشهد لقربها من الجبل قول الشافعي: "وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى، ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنّه يترك الوسطى بيمين؛ لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك"(٤٨) أي يتجه من جهة اليسار لتكون الجمرة على يمينه.

وفي البخاري (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل) قوله (يسهل) أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل إلى السهل.(٤٩)

فيظهر من هذا أن السيل يمر بجانبها وينحرف عنها، وهذا وجه من قال إنها في مضرب السيل، فكأنه يميل عنها فيجعلها في يمينه وهي مرتفعة عنه أقرب إلى الجبل، هذا ما يظهر من وصف من تقدم.

وأما الجمرة الأولى فقد مر سابقاً أنها في وسط المحجّة أي الطريق، ولهذا أمكن الانحراف عنها من جهة اليمين واليسار، بخلاف الوسطى.

قال في الاستبصار: "والجمرة الأولى هي جمرة العقبة أول ما تلقى منى في رأس العقبة على يسار الداخل في منى من ناحية مكة، فارمها من أسفلها من بطن الوادي بسبع حصيات. ثم تدخل منى فتلقى الجمرة الثانية عن يسارك على باب مضرب السيل ومضرب المعتز، ثم الجمرة الثالثة وهي وسط المحجة"(٥٠)

قال النووي: "فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها"(٥١)

قال الجويني: " فيتعدون الجمرة الأولى التي ينتهون إليها، والجمرة الثانية، وهما على قارعة الطريق، ثم يمرون حتى ينتهوا إلى جمرة العقبة، وتلك الجمرة في حضيض الجبل، مترقية عن الجادة على يمين السائر إلى مكة"(٥٢)

وقد ذكر ابن تيمية أن الطريق في الأولى يمر من عن يمينها فقال: "يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أقربهن إلى

(٤٨) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٥)
(٤٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٠٨)
(٥٠) الاستبصار في عجائب الامصار (١/ ٣٠)
(٥١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٣٨)
(٥٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣١٦)

مسجد الخيف، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا؛ لأنها أدناهن إلى المشاعر ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته، والثانية والثالثة عن يمينه؛ لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والأخريان عن يمينه"(٥٣) ولم أجد ما يشهد لكون الطريق يمر عن يمينها، صحيح أن المسنون عند الحنابلة وغيرهم كما سيأتي أنه بعد رميها يجعلها بيساره، لكن لا يلزم منه أن الطريق بيمينها. لأن أكثر الواصفين لها يجعلونها على الجادة وفي الطريق الوسطى.

ويخالفه ما ذكره الغزالي فقال: "وقصد الجمرة الأولى التي تلي عرفة وهي على يمين الجادة ويرمى إليها بسبع حصيات فإذا تعداها انحرف قليلا عن يمين الجادة ووقف مستقبل القبلة وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا مع حضور القلب وخشوع الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراءة سورة البقرة مقبلا على الدعاء ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى ويرمي كما رمى الأولى"(٥٤) فجعل الجادة والطريق عن يسارها. والظاهر أنها في وسط الطريق، والتعبير بأنه يمر عن يمينها أو يسارها لا يقصد به نفي الآخر. والله أعلم.

المطلب الخامس: أدلة المشروعية:

وردت عدة أحاديث(٥٥) في صفة رمي النبي ﷺ، ومن أشهرها ما رُوي عن ابن عمر "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل(٥٦)، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله"(٥٧)

وفي لفظ له من رواية الزهري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها

(٥٣) شرح عمدة الفقه ابن تيمية (٥/ ٢٨٧)

(٥٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٧)

(٥٥) الأحاديث كثيرة في صفة الرمي، والبحث اقتصر على ما يتعلق بمكان الرمي والدعاء.

(٥٦) يستهل: أي ينحدر إلى الأرض السهلة المنخفضة. الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٠٣)

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥١) والبيهقي في السنن الكبير برقم (٩٧٤٧)

بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها"(٥٨)

ففي هذين الحديثين بيان صفة رمي الجمرة الأولى والثانية ويفسر بعضهما بعضا، ففي الأولى ذكر أنه يتقدم أمامها وفي اللفظ الآخر يسهل، فيحمل أنه يرمي الجمرة ثم يجعلها عن يساره، ثم ينحرف يسارا بحيث تكون الجمرة خلفه، ويفارق ما فعله في الجمرة الثانية حيث انحدر ذات اليسار فيكون انحرافه فيها كبيرا كما يظهر حتى يصل السهل من الوادي.

وقد وردت أحاديث أخرى في رمي الجمرتين لكنها لم تفصّل في موضع الوقوف كحديث جابر عند مسلم وغيره.

وأما صفة رمي جمرة العقبة فقد روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه(٥٩)، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة(٦٠)

وفي لفظ له عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.(٦١)

وفي رواية الترمذي وابن ماجه قال: "لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٣) والنسائي في سننه برقم (٤٧٠٥)

(٥٩) مما يشكل أن الناظر في الخرائط يجد أن من وقف معترضا عند العقبة بزاوية ٩٠ تكون منى عن يمينه ومكة ليست عن يساره تماما، فيمكن أن يقال: إن الفقهاء تسامحوا في كونها عن يساره تماما، أو يقال: إن استعراضها لا ينافي كونه مائلا في رميها بحيث يكون وجهه إلى الشمال الغربي تقريبا، فيكون حال هذا الاتجاه منى عن يمينه ومكة عن يساره، أو يقال: إن الوادي منحدر إلى جهة الجنوب الغربي فالميل حاصل في الوادي واستعراض الجمرة على حقيقته، بدليل أن كثيرا ممن يصفون الوادي يجعلونه متجها شرقا إلى مزدلفة وغربا إلى مكة. والله أعلم.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٧)

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٦)

الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة"(٦٢)

فالرواية الثانية تعارض الأولى حيث جعل مكة عن يساره في الأولى وفي الثانية استقبلها. والجمع بينهما عسر، ولهذا اتجه بعض العلماء إلى تضعيفها، وبعضهم إلى ترجيح هذه الرواية كالحنابلة كما سيأتي، وبعضهم جمع بينهما بالتفريق بين صفة الرمي يوم النحر وأيام التشريق.

قال ابن حجر مبينا ترجيحه لرواية الصحيحين وتضعيفه لرواية استقبال القبلة: "والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط"(٦٣)

ورجح الحنابلة استقبال القبلة واحتجوا برواية المسعودي(٦٤)، كما روي هذا القول عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد ابن جبير، فقد روى ابن أبي شيبة أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.(٦٥) ولعل أحمد مال إلى هذا القول بسبب ما روي عن هؤلاء خصوصا عطاء. والله أعلم.

ومال الشافعية إلى الجمع بالتفريق بين الأيام، فيوم النحر يستقبل الجمرة، وفي أيام التشريق يستقبل القبلة(٦٦). قال الرملي: "وكأن وجه اختصاصها بذلك أنها اختصت بأنها تحية منى بانفرادها يوم النحر الذي هو أفضل مما بعده، وبأن لها دخلا في التحلل بخلاف غيرها، فاستحقت أن تميز بصفة عن غيرها في ذلك اليوم خاصة"(٦٧) وهذا التفريق

---

(٦٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٠) وقال الترمذي حسن صحيح

(٦٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٢)

(٦٤) فهم ينقلون تصحيح الترمذي لهذا الحديث، كما إن قول ابن حجر بتضعيفه بسبب اختلاط المسعودي مناقش، لأن الراوي عنه يحيى القطان وتابعه وكيع، وكلاهما روى عنه قديما قبل الاختلاط قال الإمام أحمد: "سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديما وأبو نعيم أيضا وإنما اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد" العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٢٥)

(٦٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤) وقد ضعفه الألباني لأن فيه ليث ابن أبي سليم. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٤٦٨)

(٦٦) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي صفحة (٣٥٣)

(٦٧) الغرر البهية صفحة (٥٥٦)

لا تشهد له الأحاديث والآثار الواردة، لأنه لا بد أن تكون أحاديث الاستقبال مخصوصة بيوم النحر، وأحاديث القبلة بأيام التشريق، والواقع أنها عامة مطلقة.

وأما مكان الرمي في الجمرة الأولى والثانية فقد سئل عطاء، كيف أرمي الجمرتين القصويين؟ قال: اعلهما علوا ثم تفرعهما.(٦٨)

وقد جاء تفسير العلو من كلام عطاء فقد روى الأزرقي عن عطاء أنه سئل: من أين أرمي السفليين؟ قال: اعلهما كما يصنع من أقبل من أسفل منى. قال: فإن دهمك الناس فارمهما من فرعهما ولم يكن يوجبه قال: فإن كثر عليك الناس فلا حرج من أي نواحيها رميتها.(٦٩)

وقد نقل إبراهيم النخعي عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يرمون الجمرتين الأوليين من فوقها، يرمون أعلى شيء منهما.(٧٠)

فهذا يبين بوضوح صفة رمي الجمرتين وأنها ترمى من أمامها، وتعبيرهم بالعلو لأن القادم من مزدلفة إلى منى يكون منحدرا من أعلى إلى أسفل في الوادي، كما تبين في وصف منى. وقد حاولت توضيح هذه الصفة في ملحق رقم (٣)

ثم يتفرعهما أي يتركها بيمينه أو شماله، ولهذا جاء في بعض النسخ (ثم انفر عنهما) بدل (تفرعهما)(٧١)

وعن سلمان بن ربيعة، قال: "نظرنا عمر رضي الله عنه يوم النفر الأول، فخرج علينا ولحيته تقطر ماء، في يده حصيات، وفي حجره حصيات، ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة الأولى، ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى(٧٢)، وحيث لا يناله حصى من رمى، فدعا ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى، ثم الأخرى " قال ابن جريج: قال عطاء: وإذا رميت قمت عند الجمرتين السفليين قلت: حيث يقوم الناس الآن؟ قال: نعم، فدعوت بما

(٦٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٩٠٩) بتحقيق الشثري وإسناده صحيح

(٦٩) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٨) والفاكهي (٢٩٦/٤) وقال محققه: إسناده حسن

(٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٩١١) ورجاله ثقات

(٧١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٩) تحقيق الحوت

(٧٢) أي ما تفرق منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٤)

بدا لك، ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك"(٧٣).

فهذا يدل على مكان الابتعاد عن الجمرة وأنه يبعد بحيث لا يناله الحصى، فيكون الوقوف أمامها على مسافة ليست بالبعيدة.

(٧٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٨) وصاحب المطالب العالية (٧/ ٤٤) وعزاه إلى مسند مسدد وهو مفقود. وإسناده حسن. انظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١٩/ ٤١٦)

المبحث الثاني

صفة الرمي عند المذاهب الأربعة

يذكر الفقهاء صفة الرمي في كتبهم بداية من الصغرى إلى الوسطى، ثم يفصلون في شروط الرمي وسننه، وقد راعيت في الصفة أن يكون عرضها على طريقة إفراد كل مذهب حتى لا تكون الصفة مفرقة، وهذا بيانها.

المطلب الأول: صفة الرمي عند الحنفية:

أشار الحنفية في عدة مصادر من كتبهم لصفة الرمي، وفي بعضها تفصيل وزيادة على من سبقهم

فمن أوائل من تكلم في ذلك –وكلامه مقتضب– محمد بن الحسن الشيباني فقال في روايته للموطأ عن رمي جمرة العقبة: "أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة والعامة"(٧٤)

وقال في كتابه الأصل " فإذا أسفر دفع قبل أن تطلع الشمس حتى يأتي منى فيأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي ولا يقوم عندها. فإذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بحاجته ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما صنع في الأول ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها في بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقيم عندها"(٧٥)

فنلاحظ أنه بين موقف جمرة العقبة ولم يبين الموقف في الجمرتين وإنما أحال على الموقف الذي يعرفه الناس في ذلك الوقت.

وهذه العبارة تناقلها كثير من شراح الحنفية وأصحاب المتون(٧٦).

قال ابن الهمام: "وقوله في المقام الذي يقف فيه الناس تعيين لمحله وإفادة أنه لم يتغير بل الناس توارثوه فما هم

---

(٧٤) التعليق الممجد على موطأ محمد ٤٠٦/٢

(٧٥) الأصل لمحمد بن الحسن ٣٧٢/٢ تحقيق الأفغاني

(٧٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٤، المحيط البرهاني ٤٣٢/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٢/١

عليه هو الذي كان"(٧٧)

وقد فسره صاحب المحيط بقوله: "يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي؛ لأن الرمي كان من بطن الوادي، فيعود إلى أعلاه"(٧٨) وقد تبعه كثير من الشراح في تفسيره بأعلى الوادي(٧٩).

وقد ذكر هذا الكلام ابن الهمام ثم قال: "والذي صرح به حديث ابن عمر أنه ينحدر في الأولى أمامها فيقف، وينحدر في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي، وكان ابن عمر يفعله في حديث البخاري"(٨٠) فكأنه يفسر أو يتعقب كلام صاحب المحيط في بيان المراد بأعلى الوادي.

والذي يظهر أن صاحب المحيط فهم أن رمي الجمار كلها من بطن الوادي كالعقبة، وكلام محمد بن الحسن في العقبة فقط ويدل على وهمه في ذلك أنه قال "في محل الرمي: الجمار الثلاث أولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى والأخيرة، وهي جمرة العقبة. وأما في أي موضع يرمي فنقول: الرمي من بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه به ورد الأثر، وإذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة على يساره ويرمي حيث يرى موضع الحصى"(٨١) فجعل الرمي في الثلاث من بطن الوادي كما يدل عليه سياق كلامه.

قال الطحاوي: "فيرمي جمرة العقبة في ضحى يوم النحر بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ولا يقف عندها، ثم يرمي من الغد الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي المسجد، فيرميها بسبع حصيات، ويقف عندها، فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك أيضا، ويرمي جمرة العقبة كذلك أيضا، ويكون رميه هذه الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد زوال الشمس، ثم كذلك يفعل في اليوم الثالث، ثم إن أراد أن يتعجل تعجل، ولا رمي عليه بعد ذلك، وإن أراد أن يقيم إلى الغد أقام ورمى الجمار الثلاث كما رمى في اليومين اللذين بعد يوم النحر وينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في الأيام كلها من بطن الوادي كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(٧٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٢/ ٤٩٨)
(٧٨) المحيط البرهاني ٤٣٢/٢
(٧٩) العناية شرح الهداية ٤٩٧/٢، البناية ٢٥٤/٤
(٨٠) فتح القدير (٢/ ٤٩٨)

رميه إياها"[٨٢]

فيكون كلام ابن الهمام تعقبا لما ذكره صاحب المحيط وبيان لما فيه من الوهم.

هذا محصل ما ذكره أصحاب المتون والشروح المتقدمة.

ولكن بالرجوع للكتب المفردة في المناسك[٨٣] عند الحنفية نجد تفصيلا أكثر لصفة الرمي ومكانه.

قال الكرماني في المنسك الكبير[٨٤]: "ويبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرمي عندها بسبع حصيات ويأتي الجمرة من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه[٨٥] ويستقبل الكعبة ثم يرميها)[٨٦] قال في غنية الناسك: "بحيث تكون الجمرة بينه وبين الكعبة"[٨٧] ثم قال" ثم يتقدم عنها من يساره ويجعلها على قفاه – وذكر الدعاء – ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى بل يتركها بيمين، وينحدر ذات اليسار كثيرا مما يلي الوادي، ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى"[٨٨]

وقال في المسلك المتقسط شارحا لكلام صاحب المنسك الأوسط: "ويبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف والمزدلفة (فيأتيها من أسفل منى) أي من جهة طريق مكة (ويصعد إليها ويعلوها) لارتفاع مكانها بالنسبة إلى جمرة العقبة (حتى يكون) أي حين وصوله عند الجمرة (ماعن يساره أقل مما عن يمينه) أي من الشاخص فلا يكون مصمدا إليها حين إقباله عليه (ويستقبل الكعبة) القبلة التي هي جهتها.(ثم يتقدم عنها قليلا وينحرف عنها قليلا)

---

(٨٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ١٧٤)

(٨٣) وهي من أهم المصادر باعتبار أن الإفراد بالتصنيف مظنة البيان والتحرير، وغالب المصنفين فيها من أهل مكة.

(٨٤) في فصل في صفة الرمي في الأيام الثلاثة

(٨٥) هذا التفسير للعلو يقتضي الاتجاه عن يمين الجمرة قليلا، وبعضهم عبر بأنه لا يصمد إليها بأن لا يستقبل الجمرة استقبالا كاملا، ربما من استحباب استقبال القبلة، وسيأتي في كلام الإسنوي الشافعي ما يشهد له.

(٨٦) المناسك الكبير (جمع المناسك ونفع الناسك) لرحمة الله السندي مخطوطة موجودة على موقع الألوكة وهو صاحب لباب المناسك) أيضا

(٨٧) غنية الناسك صفحة (٢٩٣)

(٨٨) المصدر السابق صفحة (٢٩٣)

مائلا إلى يساره[٨٩] (وعبارة بعضهم وينحدر أمامها) أي ينزل قدامها وهو لا ينافي ما تقدم من انحراف قليل عنها (فيقف بعد تمام الرمي مستقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء ويمكث قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة أحزاب أو عشرين آية ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل من قبل) قبل ذلك في الجمرة الأولى(لأنه لا يمكن ذلك هنا[٩٠]، بل يتركها بيمين وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ويقف ببطن المسيل) أي وما يقرب إليه بعيدا عن الجمرة (منقطعا عن أن يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي) لا من أعلاه (ولا يقف عندها)

(ولا يشترط أن يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام واستقبال) وإن كان هو الأفضل (وطهارة) وهي الأكمل"[٩١]

وقال في المسالك في المناسك في صفة رمي جمرة العقبة: "ويقف في بطن الوادي من أسفله إلى أعلاه، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره"[٩٢]

وفي هذا تفصيل واضح لصفة الرمي ففيه:

- أن الجمرة الأولى يرميها من أمامها
- وأنه يرمي مستقبل القبلة
- ويتجه بعد الرمي عن يمينها فتكون عن يساره
- وأنه يقف عقب الأولى أمامها
- ثم يرمي الوسطى من أمامها ويتجه بعد الرمي ذات اليسار منها فتكون عن يمينه

---

(٨٩) معنى هذا أن الجمرة تكون عن يساره كما تبين مما سبق.

(٩٠) فيه إشارة لكلام الشافعي الذي سيأتي

(٩١) حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري على المسلك المتقسط على المنسك المتوسط وهو شرح على لباب المناسك لرحمة الله السندي صفحة (٣٤١) وما بعدها. وفي غنية الناسك في بغية المناسك لمحمد حسن مكرم المكي نحو هذا الكلام صفحة (٢٩٣)

(٩٢) المسالك على المناسك صفحة (٤٣٦)

- وأنه ينحدر بعدها ذات اليسار كثيرا مما يلي الوادي
- وأما جمرة العقبة فاتفقوا أنه يرميها من بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره.

المطلب الثاني: صفة الرمي عند المالكية:

أما صفة الرمي عند المالكية فقد نقل عن مالك صفة رمي جمرة العقبة فقد قال: "يرميها من أسفلها، ومن لم يصل لزحام، فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام. وإذا رماها من أسفلها، فليستقبلها، ومنى عن يمينه، والبيت عن يساره، وهو ببطن الوادي. وكذلك كان ابن مسعود يفعل"(٩٣)

ونقل عنه انه قال: " ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها"(٩٤)

قال خليل في منسكه: "وصفة ذلك أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها، ثم يتقدم أمامها فيستقبل القبلة، والمشهور أنه لا يرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ بمقدار إسراع سورة البقرة، ثم يثني بالوسطى كذلك، واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول، وهل يقف أمامها أو ذات الشمال قولان، وأكثر نصوصهم هو الثاني، ثم يثلث بجمرة العقبة فيرميها من أسفلها، ولا يقف للدعاء"(٩٥)

فالجمرة الأولى يتقدم أمامها بحيث تكون خلفه ويدعو "والمستحب أن يرمي الأولى من أعلاها مما يلي مسجد منى، ثم ينحدر أمامها للوادي مما يلي الوسطى، ويجعلها خلف ظهره"(٩٦) ونصوا على أنه لا يتياسر عقب الأولى قال الخرشي: "وأما الأولى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن يتياسر عنها للدعاء"(٩٧)

وأما معنى الرمي من فوقها فقد فسره الحطاب في منسكه بقوله: "أن يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق مكة"(٩٨)

---

(٩٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٤٠١)

(٩٤) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٥٤)

(٩٥) منسك خليل صفحة (٩٥)

(٩٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣/ ٣١٧)

(٩٧) حاشية الخرشي ٣٤٢/٢

(٩٨) إرشاد السالك للحطاب صفحة (٢٩٣)

وأما الجمرة الثانية فيرميها من فوقها كالأولى[٩٩]، واختلف في موضع وقوفه بعدها على أقوال:

الأول: أنه كوقوفه للأولى، أمامها بحيث تكون خلفه قال ابن عبد السلام: "قال غير واحد من الشيوخ: إن مذهب مالك وقوفه في الوسطى كوقوفه في الأولى"[١٠٠]

الثاني: أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره[١٠١]، لا أنه يجعلها مقابلة يساره. قال الصاوي: " أي بل تكون خلفه كالجمرة الأولى غير أنه في يسارها"[١٠٢]

الثالث: أنه يجعلها عن يمينه ويتقدم أمامها ذات الشمال، قال ابن المواز: "يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يسارها"[١٠٣].

قال في إرشاد السالك: "ولعل ذلك توسعة على الناس في المرور إلى الجمرة الثالثة"[١٠٤]

والقول الثالث هو الصواب في المذهب.[١٠٥]

فخلاصة صفة الرمي:

- أن يرمي الأولى من فوقها ثم يجعلها خلفه ويدعو – ولم يذكروا استقبال القبلة حال الرمي، ولا جهة انصرافه منها عن اليمين أو الشمال–
- ثم يرمي الوسطى من فوقها ويأخذ ذات الشمال جهة السهل ويتقدم أمامها بحيث تكون الجمرة عن يمينه
- وأما جمرة العقبة فعلى ما مر من صفة رميها من بطن الوادي[١٠٦].

(٩٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٥٠٧)

(١٠٠) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥)

(١٠١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢)

(١٠٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٩)

(١٠٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٩)

(١٠٤) إرشاد السالك للحطاب صفحة (٤٥٣)

(١٠٥) حاشية الخرشي ٣٤٢/٢ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٥٠٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢)

(١٠٦) هذا ملخص ما وجدته في كتب المتون وشرحها، والكتب المفردة في المناسك وقد رجعت لكتب المناسك التالية عند المالكية:

المطلب الثالث: مذهب الشافعية:

وأما صفة الرمي عند الشافعية فقد تكلم فيها الشافعي وبينها بوضوح –وكلامه في ذلك أثر في المذاهب من بعده– لعلمه وكونه مكياً– فقال: "ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزأه، وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر، وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة، ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى بيمين؛ لأنها على أكمة(١٠٧) لا يمكنه غير ذلك، ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يناله الحصى ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة"(١٠٨)

قال الماوردي: "فأما صفة الرمي فهو أن يبدأ بالجمرة الأولى، فيعلوها علوا ويرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى ما تحت إبطيه ثم يتقدم عليها فيجعلها في قفاه ويقف في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ثم يقف مستقبلا للقبلة ويدعو الله تعالى بقدر سورة البقرة هكذا روي عن ابن عباس: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل " ثم يأتي الجمرة الوسطى وهي الثانية فيعلوها علوا يرميها بسبع حصيات ويصنع كما صنع في الجمرة الأولى، ثم يأتي جمرة العقبة وهي الثالثة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ولا يعلوها كما في الجمرتين قبلها لأنها على أكمه لا يمكنه غير ذلك"(١٠٩)

وقال النووي في الإيضاح –وهو من أشهر المناسك عند الشافعية– : "فيأتي الجمرة الأولى وهي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه

منسك خليل، غنية الناسك في علم المناسك لمحمد بن معلى السبتي، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون، ومناسك الحج والعمرة الحكم والأحكام لإبراهيم بن هلال السلجماسي، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ليحيى الحطاب، وإسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام لحسن المشاط.

(١٠٧) أكمة جمعها آكام، والآكام بفتح الهمزة ممدود ويقال إكام بكسر الهمزة أيضا، قال مالك: هي الجبال الصغار. وقال غيره: هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدية. وقيل: هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجرا وكان أشد ارتفاعا مما حوله كالتلول ونحوها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٠)

(١٠٨) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٥)

(١٠٩) الحاوي الكبير (٤/ ١٩٥)

ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا تقف عندها للدعاء"(١١٠)

وقد نصوا على استقبال القبلة وجهة الرمي قال الإسنوي: "قال الأصحاب: ويستحب في حال رميه الجمرة الأولى أن يجعلها على يساره؛ ليكون مستقبل القبلة، ويقف بعد أن يتنحى عنها؛ بحيث لا تناله الحصاة. وفي حال رمي الجمرة الوسطى، يجعلها على يمينه، ويستقبل القبلة، ويتنحى عنها قليلا"(١١١)

أما رمي جمرة العقبة فذكروا ثلاث صفات له قال النووي: "الصحيح المختار في كيفية وقوفه ليرميها أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي. وقيل: يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة. وقيل: يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح يدل على الأول تصريحا"(١١٢)

وقد فرق الشافعية بين رمي جمرة العقبة يوم النحر ورميها في أيام التشريق، فقالوا برميها على هذه الصفة –وهي استقبال العقبة– في يوم النحر، وأما بقية الأيام فيستقبل القبلة.(١١٣)

فخلاصة ما سبق(١١٤):

– أن الشافعية نصوا على الاستقبال في الرمي وأنهم بينوا بوضوح جهة الانصراف، ففي الأولى عن يمينها،

(١١٠) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٣٦٣) عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٤١)

(١١١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٨٩)

(١١٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٨٩) وانظر: فتح الفتاح بشرح الايضاح رسالة ماجستير تحقيق عبد الله بن زبن الأحمدي صفحة (٥٣٥)

(١١٣) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح صفحة (٣٥٣)

(١١٤) وقد رجعت لكتب الشافعية المشهورة ومن كتب المناسك: حاشية الهيتمي على الإيضاح، حاشية ابن علان على الإيضاح، التبصرة في علم المناسك لمحمد بن إبراهيم الشافعي، هداية السالك لابن جماعة، القرى لقاصد أم القرى للطبري، صلة الناسك لابن الصلاح، الغرر البهية في شرح المناسك للرملي، إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة للكردي.

والثانية عن شمالها.

- ظاهر كلامهم أنه يرمي الأولى من اليمين لا الأمام، والثانية من اليسار، كما يدل عليه كلام الإسنوي
- أنهم فرقوا في صفة رمي جمرة العقبة بين يوم النحر وأيام التشريق.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فكلامهم مقارب للشافعية، وقد وصف إمام المذهب أحمد كيفية رمي الجمرة فقال: "يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في أثرها ولا يقف عندها، وذلك يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، فيدعو، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها"(١١٥)

وقد نصوا على مسار الرمي في الصغرى والوسطى قال في الهداية: "ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها على يساره ويستقبل القبلة ويرميها، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، ويقف بقدر قراءة سورة البقرة، يدعو الله تعالى. ثم يرمي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويفعل بعد الدعاء والوقوف كما فعل في الأولى. ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها"(١١٦)

قال في المحرر في الفقه: "ويرمي مستقبل القبلة ويجعل الأولى عن ميسرته والأخرى من ميمنته"(١١٧)

وقد نصوا على استقبال القبلة في الثلاث قال المرداوي: "ثم يرمى جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها. قاله الأصحاب قاطبة"(١١٨)

وأما صفة رمي جمرة العقبة فالمشهور في المذهب أنه يرميها مستقبل القبلة من بطن الوادي قال ابن قدامة: "فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، ولذلك

(١١٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني صفحة (١٤٩)
(١١٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد صفحة (١٩٦)
(١١٧) المحرر في الفقه على مذهب أحمد (١/ ٢٤٨)
(١١٨) الإنصاف (٩/ ٢٤١)

سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف. وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم. وإن رماها من فوقها جاز؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جاء والزحام عند الجمرة، فصعد فرماها من فوقها. والأول أفضل"(١١٩)

وفي الفروع: "ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الأيمن"(١٢٠)

فيرميها مستقبل القبلة، وهي عن يمينه، من بطن الوادي، ولا يقف عندها(١٢١)

وقد تعقب هذه الصفة الزركشي فقال: "والسنة أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر، كذا قال أصحابنا، وفيه نظر، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها"(١٢٢)

وذكروا أيضا صفة ثالثة في المذهب نقلها ابن تيمية عن أبي يعلى وابن عقيل فقال: " وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبلة مستقبلا لمنى، فإنه إذا وافى هذه الجمرة مر بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها ثم عاد متوجها إليها كان مستقبلا لمنى مستدبرا للقبلة، وهذا بناء على أنه لا يرميها من بطن الوادي، وإنما يرميها من ناحية المأزم"(١٢٣)

والمعتمد في المذهب الأول.

وقد توارد الحنابلة على ذكر استقبال القبلة في رمي العقبة ولم أجد في كلام أحمد ما يشهد له(١٢٤)، فلعلهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه من مسائله، والذي نقل عنه الاستقبال في الدعاء قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل، أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: إي لعمري شديدا، ويطيل القيام أيضا. قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة، ويرميها في بطن الوادي"(١٢٥)

---

(١١٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٠)

(١٢٠) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٥٤)

(١٢١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٩٣)

(١٢٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٥٥)

(١٢٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم (٥/ ٢٦١)

(١٢٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ١٦٣)

(١٢٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٨)

قال في كشاف القناع: "(فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويرميها) بالسبع حصيات (ثم يتقدم قليلا؛ لئلا يصيبه الحصى، فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل. ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويرميها كذلك) بسبع حصيات (ويقف عندها) أي: بعد أن يتقدم قليلا؛ لئلا يصيبه الحصى (ويدعو) الله (ويرفع يديه) ويطيل. (ثم) يأتي لرمي (جمرة العقبة كذلك، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي) عند رمي جمرة العقبة (ولا يقف عندها)"(١٢٦)

وقد زاد ابن القيم بعض التفاصيل مما لم يذكره الحنابلة فقال: "فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: الله أكبر، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك. ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي، كما ذكره غير واحد من الفقهاء"(١٢٧) فزاد في الصفة أنه يسهل بعد الجمرة الأولى، وينحدر ذات اليسار في الثانية، ورجح رمي العقبة مستقبلا لها.

وقال ابن تيمية: "إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلا إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، ومعنى أسهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها "(١٢٨)

وقال في موضع آخر مشيرا إلى أن موقف الدعاء إلى اليسار: "ثم امش قليلا حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها"(١٢٩)

(١٢٦) كشاف القناع (٦/ ٣٢٧)
(١٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد – ط عطاءات العلم (٢/ ٣٤٦)
(١٢٨) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم (٥/ ٢٨٨)
(١٢٩) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم (٥/ ٢٩٠)

فخلاصة ما سبق(١٣٠):

- أن الحنابلة نصوا على الاستقبال في الرمي وأنهم بينوا بوضوح جهة الانصراف، ففي الأولى عن يمينها، والثانية عن شمالها.

- ظاهر كلام الحنابلة أنه يرمي الأولى من جهة اليمين، واليسرى من جهة اليسار، ولا يرميها من أمامها كما سبق(١٣١).

- أنهم شرطوا الاستقبال في الثلاث حتى العقبة فيرميها من بطن الوادي وهي عن يمينه مستقبل القبلة.

- زاد ابن القيم وابن تيمية في صفة التقدم عن الجمرة الأولى أنه يسهل، وفي الثانية ينحدر يسارا. وأنه إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلا إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة.

(١٣٠) كشاف القناع (٦/ ٣٢٧) مفيد الأنام صفحة (٦٢)، دليل الناسك لأداء المناسك للفقيه اللبدي صفحة (٥٨)، تحفة الناسك بأحكام المناسك لسليمان بن عبد الوهاب صفحة (٤٢)

(١٣١) الإنصاف (٩/ ٢٣٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٨٩)

المبحث الثالث

أثر المستجدات في رمي الجمرات

مما يعلم أن الجمرات طرأ عليها تغييرات كثيرة عبر التاريخ(١٣٢)، وقد زادت في العصر الحديث نظرا لكثرة الحجيج وازدحامهم مما اقتضى تغييرا وتطويرا يتناسب مع هذه المستجدات، فمن التغييرات المؤثرة في الأحكام الفقهية:

- تغيير حوض الجمرات إلى الشكل البيضاوي
- إزالة الجبل خلف العقبة وإمكانية رميها من الجهتين(١٣٣)
- منع الوقوف في بعض أماكن الرمي والدعاء، لأجل تدفق الحجيج وضمان السلامة والأمن.

ونظرا لذلك سأتعرض لبيان هذه المستجدات وما يترتب عليها من الأحكام:

المطلب الأول: تغيير حوض الجمرات(١٣٤):

كانت الجمرة قديما عبارة عن مجتمع الحصى ومكان الرمي، وليس هناك سور يحيط بها، وكانت بداية وضعه متأخرة(١٣٥)، وكانت مسافته ثلاثة أذرع من كل جهاته على شكل دائرة، ثم توسعت مع مرور الوقت(١٣٦).

ومن التغييرات الأخيرة تحويل الجمرة إلى الشكل البيضاوي، وقد كان لهذا التغيير أثر كبير في تدفق الحجاج وتقليل الازدحام والتدافع كما هو مشاهد.

وبما أن الحصى يقع في المرمى على كل الأحوال فالشأن يسير عند الفقهاء بين هذه الأشكال.

أما موضع الرمي المسنون وهو من الأمام المعبر عنه بالعلو في الآثار السابقة فأصبح صعبا نظراً لأمرين: بعد

---

(١٣٢) انظر في ذلك: في مكة المكرمة لطه عبد القادر عمارة.

(١٣٣) أزيل الجبل بتاريخ ١٣٧٦هـ. انظر في الكلام عليه مفيد الأنام لابن جاسر (٢/ ٦٣)

(١٣٤) انظر الملحق رقم (٥) في آخر البحث

(١٣٥) تقريبا في ١٢٩٢هـ. انظر: تاريخ الجمرات بوادي منى صفحة (٥٠)، بحث حدود المشاعر المقدسة لعبد الله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٦٨٤)

(١٣٦) المصدر السابق، وانظر: توسعة أحواض مرمى الجمرات ورأي الفقهاء فيه. لمنال بنت خرصان. وتوسعة مرمى الجمرات لعبد الرحمن الغفيلي

المرمى للرامي من الأمام وضيق الشاخص المقابل له، وثانيا أنه يمنع الوقوف من هذه الجهة وغالبا ما توجد حواجز أو نقاط أمنية توجه الحجاج للاتجاه يمينا أو شمالا.

فيظهر من كلام عطاء أنه يخير الرامي بالرمي من الجهة اليمنى أو اليسرى، قال عطاء: "ارم الجمرة من المسيل، فإن دهمك الناس فارمها من حيث شئت، فلا بأس ولا حرج. قلت لعطاء: من أين أرمي السفليين؟ قال: اعلهما كما يصنع من أقبل من أسفل منى فإن دهمك الناس فارمهما من فرعهما ولم يكن يوجبه فإن كثر عليك الناس فلا حرج من أي نواحيها رميتها"(١٣٧)

فالذي يظهر من كلام عطاء أنه إذا فات المكان المسنون فيسوى بين بقية الجهات(١٣٨).

قال الشافعي: "فإن رمى الجمرة من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي أجزأه، لما روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين انتهى إلى جمرة العقبة ليرميها ورأى زحام الناس صعد فرماها من فوقها"(١٣٩)

فهذا ظاهر أنه لما تعذر المكان المسنون رمى من فوقها وهو أبعد الجهات عن المكان المسنون.

يمكن أن يقال بتفضيل الجهة اليمنى في الأوليين لأن بها يكمل استقبال القبلة المشروع عند بعض المذاهب، كما أنه يوافق مذهب الشافعية والحنابلة. كما أنه أقرب الجهات للموضع المسنون، فيرمي في أول الجهة اليمنى مستقبلا للقبلة وهو الأقرب

المطلب الثاني: منع الوقوف في مكان الدعاء:

من المستجدات في رمي الجمار أنه أصبح يصعب الوقوف بعد الجمرة الأولى بحيث تكون خلفه، وهو موضع الدعاء المسنون، نظرا لما له من أثر في منع تدفق الحجاج وانسياب سيرهم، فلو وقف الداعي في هذا الموضع لكان عرضة لقطع دعاءه واختصاره من مسؤولي الأمن والسلامة.

والمكان المسموح بالوقوف فيه أقصى اليمين وأقصى اليسار.

---

(١٣٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٨)

(١٣٨) ولا يقال: لماذا لم يجز الرمي من الخلف، لما فيه من مخالفة مسار الرمي، وهي سنة أخرى لا تسقط بسقوط غيرها.

(١٣٩) الحاوي الكبير (٤/ ١٨٤)

فالذي يظهر للباحث أن المختار أن يقف في الجهة اليمنى لأسباب:

- أنه يتفرع عن الجمرة الأولى بيمين، والثانية بشمال، فكان مشروعا في الثانية التياسر، فيقاس عليه التيامن في الأولى
- أن مراعاة السنة المتعلقة بذات العبادة أولى من السنن المتعلقة بمكانها(١٤٠)، فالوقوف في مكان الدعاء المسنون قد يتاح أحيانا لكن يضطر الحاج لاختصاره وتقليله، فيفوته سنة إطالة الدعاء ومراعاتها أولى
- ما فيه من تقليل الازدحام بحيث يكون الوقوف لرامي الجمرة الأولى بيمين، والثانية عن شمالها.

المطلب الثالث: إزالة جبل العقبة:

إن توسعة مكان رمي جمرة العقبة بإزالة الجبل التي هي بأصله أمكن معه بسهولة رميها من الجهتين، فهل لذلك أثر في صفة رميها؟

أما من حيث السنة في الرمي فيمكن تطبيقها حتى مع التغييرات الموجودة فلا يؤثر ذلك في المكان المسنون قال في مفيد الأنام: "وزوال العقبة لا يؤثر في حكم الرمي المتعلق بالجمرة من أن الأفضل رميها مستقبلا لها منى عن يمينك ومكة عن شمالك"(١٤١)

قال ابن حجر الهيتمي: "لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود"(١٤٢)

وأما رميها من جهة اليمين فهو يصدق عليه ما قيل في الرمي من فوقها، وقد تقدم جوازه، غير أنه وقع نزاع عند بعض المذاهب(١٤٣) هل يجزئ مع إمكان الرمي المسنون أي بلا زحام، والظاهر جوازه كما تدل عليه الآثار الواردة.

قال ابن حجر: "وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من

(١٤٠) الأشباه والنظائر – السبكي (١/ ٢١٤)
(١٤١) مفيد الأنام (٢/ ٦٣)
(١٤٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٥)
(١٤٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤/ ٥٤٩)

فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل"(١٤٤)

المطلب الرابع: إمكان رمي الوسطى من اليمين:

تقدم فيما سبق أن بعض الفقهاء عللوا مشروعية تجاوز الجمرة الوسطى من الجهة اليسرى صعوبة التجاوز من الجهة اليمنى، خلافا للجمرة الأولى قال الشافعي: "ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى بيمين؛ لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك"(١٤٥)

فهل يقال إنه يسوى بين الأمرين مع زوال الأكمة وإمكانية التجاوز من الجهتين؟ قال ابن علان عند قول صاحب الإيضاح (ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى، إلا أنه لا يتقدّم عن يَساره كما فعل بالأولى؛ لأنه لا يُمكنه ذلك فيها) قال معلقا: " اقتضى أن عدم الندب لعدم التمكن فإذا تمكن فلا فرق. ويحتمل إبقاء الفرق وإن زال؛ لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الأحكام"(١٤٦)

والذي يظهر أن التجاوز لم يرد شيء بخصوصه، فالأمر فيه سهل، فالقول بالتجاوز من اليمين يساوي التجاوز من اليسار، خصوصا مع ما تقدم ذكره من فوات المكان المسنون وهو الرمي من الأمام، فيكون الرامي مخيرا بين الرمي من اليمنى أو اليسرى، واليمنى أقرب إلى تحقيق استقبال القبلة المسنون عند بعض المذاهب. والله أعلم.

المطلب الخامس: الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة:

يعلل بعض الفقهاء عدم مشروعية الدعاء بعد العقبة لضيق المحل، فهل مع وجود التوسعة الحالية يشرع الدعاء؟

قال الروياني: "ويرمي الثالثة، ولا يقف عندهما، لأن الجمرة الأولى والثانية واسعتان، لا يضيق الوقوف بقربهما للدعاء والذكر، والثالثة ضيقة يستضر الناس بوقوفهم"(١٤٧)

---

(١٤٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٢)

(١٤٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٥)

(١٤٦) ابن علان فتح الفتاح بشرح الإيضاح للنووي صفحة (٥٢٨) (رسالة منشورة على الشبكة)

(١٤٧) بحر المذهب للروياني (٣/ ٥٣٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٤٩)

وعلله غيره بانتهاء العبادة، فلا يدعو بعدها: "لأنه رمي ليس بعده رمي، والأصل أن كل رمي بعده رمي فإنه يقف بعده، وكل رمي ليس بعده رمي فإنه لا يقف بعده، لأن العبادة قد انتهت"(١٤٨)وعلله بعضهم بالتفاؤل بالقبول(١٤٩) وقد نوقشت هذه التعليلات(١٥٠)

والذي يظهر أن الدعاء لا يشرع بعد العقبة وإن عللت بضيق المحل ونحوه مما تغير عن سابقه، لأن هذه الحكمة مستنبطة وليست من قبيل العلة التي يتغير الحكم بتغيرها. والله أعلم.

(١٤٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٦٠) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١٩٠)

(١٤٩) فتح الفتاح بشرح الإيضاح للنووي صفحة (٥٢٨)

(١٥٠) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤١٠)

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه:

- إن وصف منى جغرافيا مهم لفهم عبارات الفقهاء وكلامهم لارتباط كثير من ألفاظ الحديث وأحكام الفقهاء بحسن التصور لذلك
- منى وادي بين جبلين يمر بجانب الجمرات الثلاث وينتهي عند مأزمي منى عند العقبة يبدأ من علو نازلا إلى العقبة، وهذا يفسر المراد بالرمي من علو منى لا من أسفلها في عبارات الفقهاء
- حد منى من وادي محسر إلى العقبة وليسا منها.
- ترتيب الجمرات الأولى ثم الوسطى وبينهما (١٤٦) مترا بناء على تقدير الأزرقي، ثم العقبة وهي أبعد عن الوسطى بما يقارب (٢٣٤) مترا.
- لمنى طريقان أساسيان وطريق فرعي في الجبل، فالأولى المحاذية لمسجد الخيف، والثانية الوسطى وهي التي يسن سلوكها لرمي الجمرة وتقع الجمرتان الأوليان عليها، وهنا طريق فرعية في الجبل تؤدي إلى العقبة.
- تقع الجمرة الأولى في وسط الطريق ولهذا عبر الفقهاء بأنها على الجادة، وتقع الثانية أقرب إلى الجبل ولهذا قالوا بأن الانحراف منها يكون عن يسارها، وأما العقبة فهي ملتصقة بالجبل.
- من أشهر ما روي في بيان أماكن الرمي والدعاء ما ورد عن ابن عمر في الصحيحين، وعن ابن مسعود في الصحيحين والسنن، وما ورد عن عطاء في الرمي من علو.
- صفة الرمي عند الحنفية: أن الجمرة الأولى يرميها من أمامها مستقبلا القبلة، ثم يتجه يمينا، ويقف عقب الأولى بحيث تكون خلفه، ثم يرمي الوسطى من أمامها، ثم يتجه يسارا، وينحدر ذات اليسار للدعاء. وكذلك المالكية إلا أنهم لم يذكروا استقبال القبلة ولا جهة الانحراف عن الجمرتين.
- صفة الرمي عند الشافعية: أنه يرمي الأولى بيمين مستقبلا القبلة، ثم يقف أمامها بحيث تكون خلفه، ثم يرمي الوسطى بيسار، مستقبلا القبلة، ثم ينحدر ذات اليسار للدعاء مما يلي الوادي. وكذلك الحنابلة
- في صفة رمي جمرة العقبة اتفقوا على أنه يرميها من بطن الوادي واختلفوا هل يستقبل الجمرة أو القبلة، فالحنفية والمالكية اختاروا الأول بحيث تكون منى عن يمينه ومكة يساره، والحنابلة اختاروا أن يكون مستقبلا للقبلة،

وكذلك الشافعية، إلا في رميها يوم النحر فيستقبلها.

- إذا لم يتيسر الرمي من الأمام فيرمي من الجهة اليمنى
- إذا تعذر الوقوف أمام الجمرة الأولى فإنه يقف في الجهة اليمنى
- تبقى السنة في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي مستقبلا لها حتى مع زوال الجبل الذي خلفها، وكذلك عدم مشروعية الدعاء بعدها.

- يوصي الباحث بالعناية بالمستجدات الناتجة عن التنظيمات المستجدة أو اختلاف المعالم في الحج والعمرة وبيان الحكم الفقهي فيها.

- يوصي الباحث بالدراسات البينية بين تخصص الفقه والجغرافيا والتاريخ في مجال معالم الحج والعمرة والأحكام المترتبة عليها.

ملحق (١) خريطة منى[١٥١]

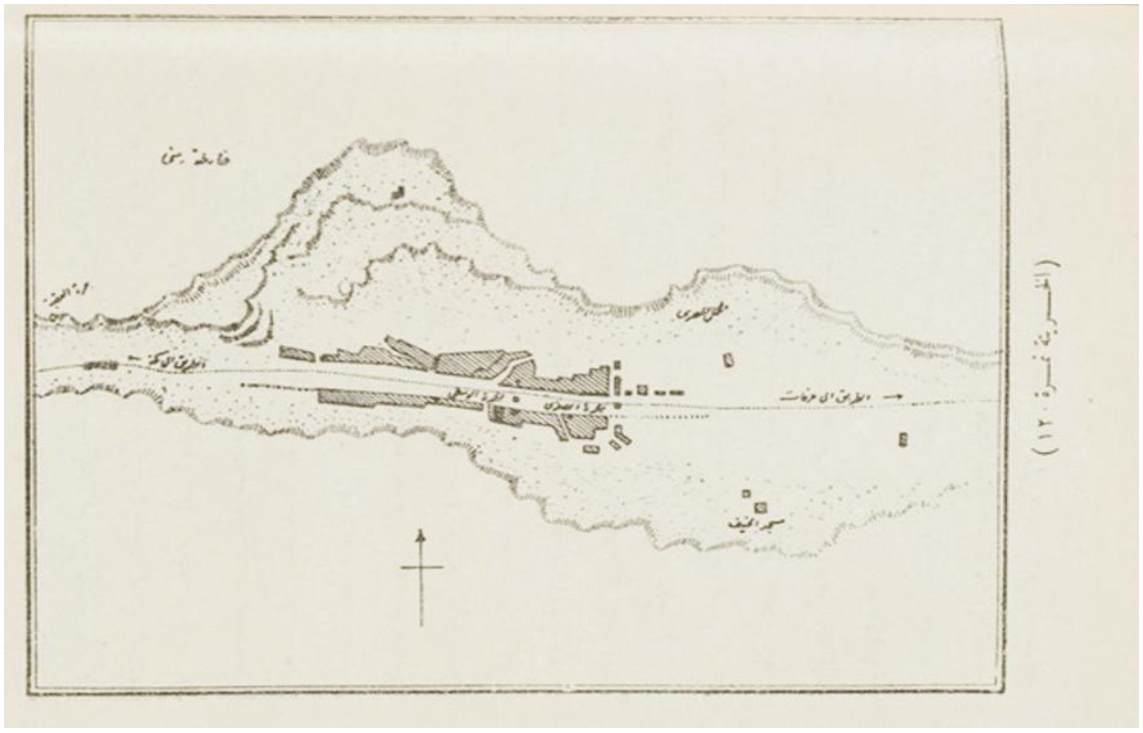

ملحق (٢) خريطة المشاعر ومكة[١٥٢]

(١٥١) مرآة الحرمين (١/٣٢٣)

(١٥٢) شفاء الغرام للفاسي (١/ ٤٣٠)

د. دخيل بن عبد الله بن محمد الدخيل

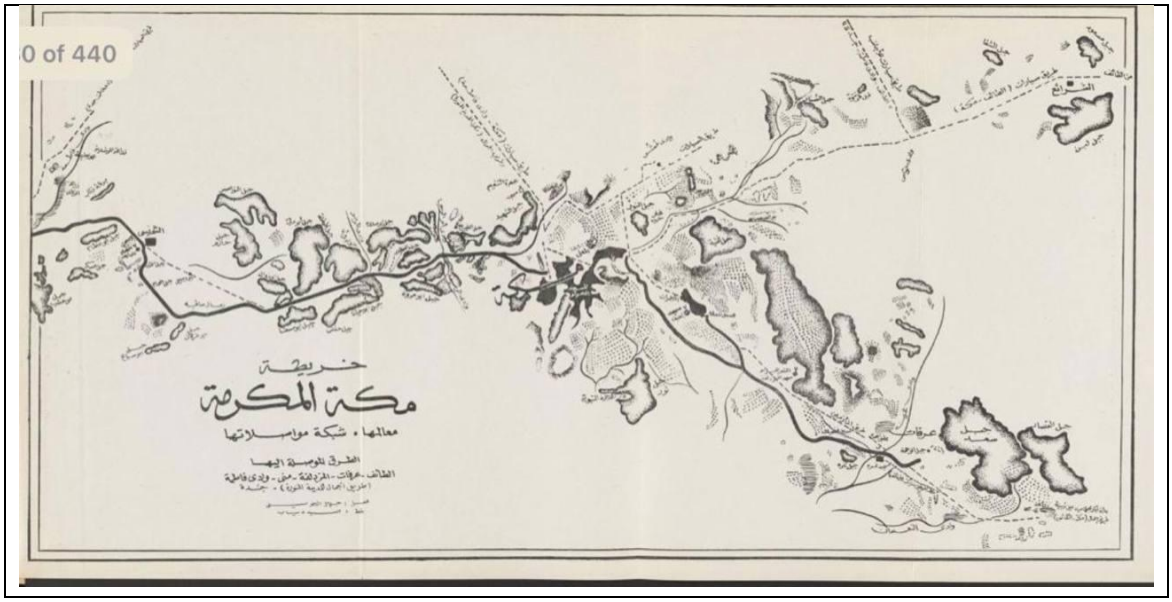

ملحق (٣) طريق الرمي

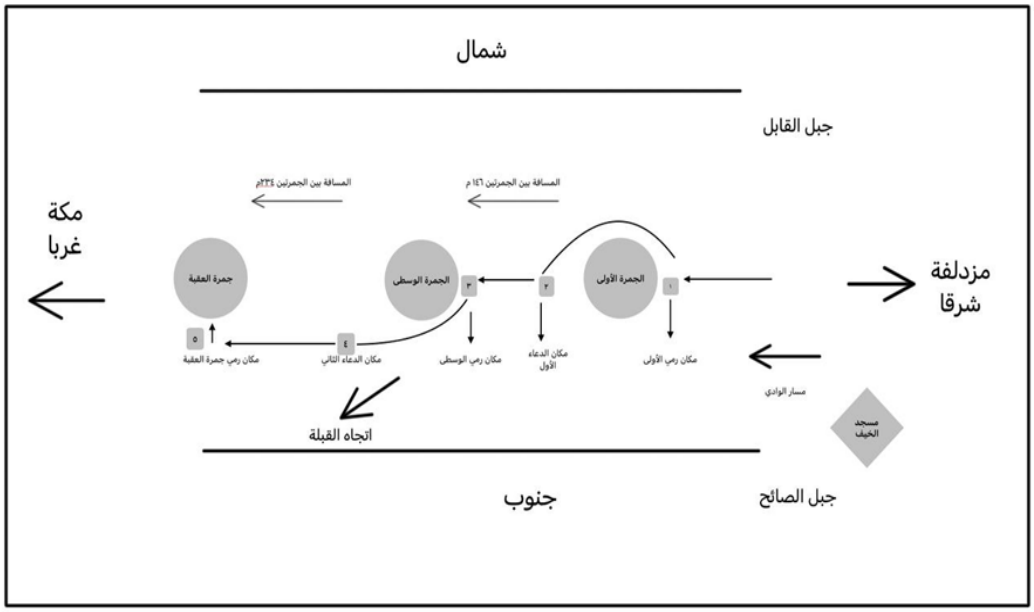

ملحق (٤) طريق الرمي عند الحنابلة

د. دخيل بن عبد الله بن محمد الدخيل

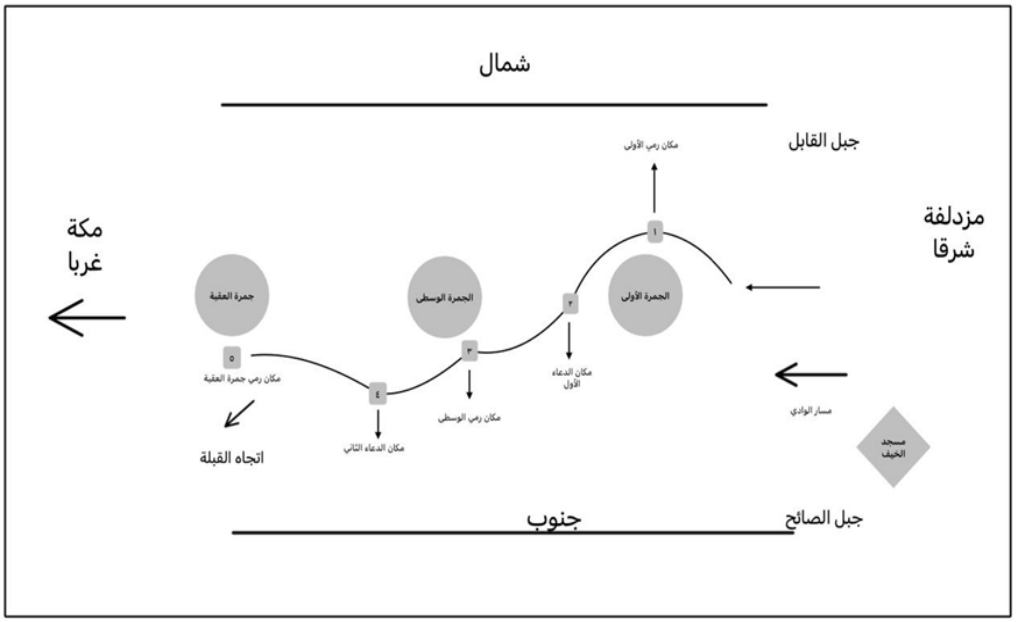

ملحق (٥) رمي الجمرات

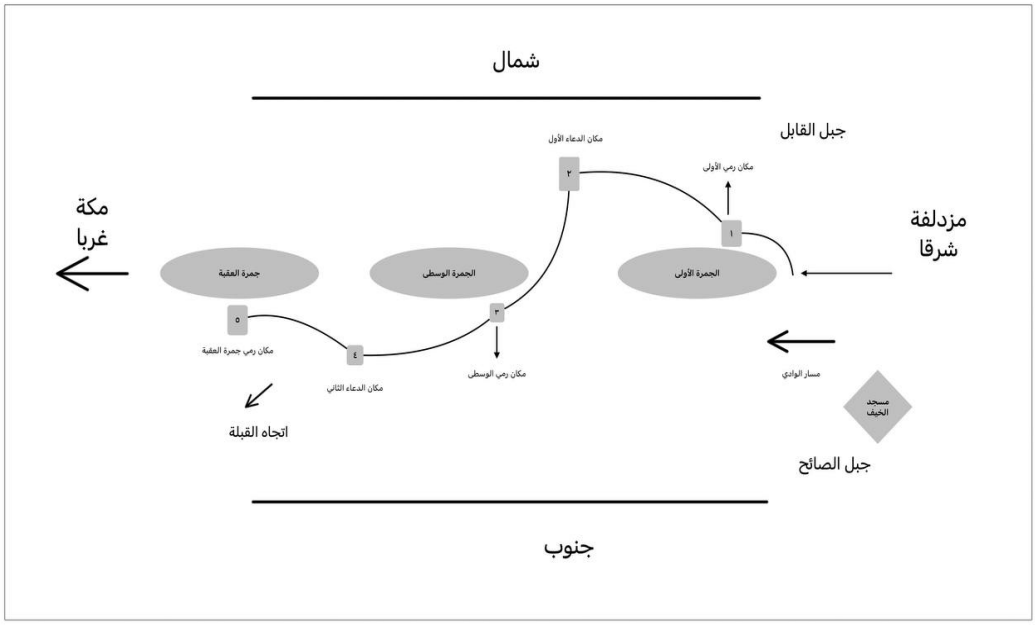

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى
٢. أحكام رمي الجمار ومستجداته في الفقه الإسلامي المقارن، لعطية السيد السيد فياض، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، المجلد (١) العدد (١) لعام ٢٠٠٩ م
٣. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: محمد بن إسحاق الفاكهي (توفي بعد ٢٧٢هـ)، المحقق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ
٥. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت
٦. إرشاد الزمرة لمناسك الحجّ والعمرة، المؤلف: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ
٧. إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، يحيى بن محمد المعروف بالحطاب، تحقيق: محمد خميس بامؤمن، طبعة مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
٨. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لإبراهيم بن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٩. الاستبصار في عجائب الأمصار، المؤلف: كاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ)، الناشر: دار الشؤون الثقافية، بغداد، عام النشر: ١٩٨٦ م
١٠. إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحجّ إلى بيت الله لحرام، لحسن محمد المشاط، الناشر: مطابع البنوى، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ

١١. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ

١٢. الأصل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٩٧٣م

١٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

١٥. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٧. الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ

١٨. بحر المذهب، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٠. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٢٢. تاريخ الجمرات بوادي منى في مكة المكرمة، المؤلف: طه عبد القادر عمارة، الناشر: مركز أبحاث الحجّ بجامعة أم القرى

٢٣. التبصرة في علم المناسك، المؤلف: محمد بن إبراهيم العليجي الشافعي، تحقيق: محمد سعد الداغستاني، الطبعة ١٤٤٤ هـ

٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٢٥. تحفة الناسك بأحكام المناسك، سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، الطبعة عام ١٤١٩، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة

٢٦. التعليق الممجد على موطأ محمد، المؤلف: محمد عبد الحي اللكنوي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ

٢٧. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٨. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء

الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٣٠. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٣١. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ،

٣٢. حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري لحسين بن عبد الغني المكي المتوفى سنة ١٣٦٦هـ، وهي حاشية على المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لما على القاري، وهو شرح للمنسك المتوسط المسمى (لباب المناسك) لرحمة الله السندي، تحقيق محمد طلحة بلا أحمد، طبعة المكتبة الإمدادية بمكة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

٣٤. حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحجّ للنووي، دار الحديث للطباعة والنشر، توزيع المكتبة السلفية

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٦. حدود المشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات)، المؤلف: عبد الملك بن دهيش، النشر عام ١٤٢٥

٣٧. دليل الناسك لأداء المناسك على مذهب أحمد، المؤلف: عبد الغني اللبدي، الناشر: مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٣٣٠ هـ.

٣٨. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٩. الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م

٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ

٤١. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ

٤٣. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٤٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٥. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٤٦. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١

٤٧. سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٤٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

٤٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥٠. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ

٥١. شرح صحيح مسلم للقاضِي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسْلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٢. شرح عمدة الفقه، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٥٣. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٥٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٥٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥٦. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ

٥٧. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٥٨. صلة الناسك في صفة المناسك، المؤلف تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد الكريم العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٢

٥٩. العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، المؤلف: محمد بن مبارك حكيمي، منشور على الشبكة وطبع مؤخرا

٦٠. العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م

٦١. عمدة السالك وعدة الناسك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م

٦٢. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ

٦٣. الغرر البهية في شرح المناسك النووية، المؤلف: محمد بن أحمد الرملي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام منشورة على الشبكة، المشرف العلمي: سليمان الملحم

٦٤. غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٦٥. غنية الناسك في بغية المناسك، المؤلف: محمد حسن مكرم شاه، المطبعة الخيرية بدلهي، الطبعة الأولى ١٣٤٤

٦٦. غنية الناسك في علم المناسك، لأبي عبد الله محمد بن علي بن معلى السبتي المالكي (من علماء القرن السابع الهجري) تحقيق: علي الحمادي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

٦٧. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر

٦٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٦٩. فتح الفتاح بشرح الإيضاح، لمحمد بن علي بن محمد بن علان (١٠٧٥هـ)، من بداية الباب الثالث (في دخول مكة) إلى نهاية فصل في (أعمال الحجّ) رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الجامعة الإسلامية، دراسة وتحقيق: عبد الله بن زبن الأحمدي، إشراف: د. عبد الله بن جابر الجهني، العام الجامعي ١٤٣٥هـ -١٤٣٦هـ، منشورة على الشبكة

٧٠. فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة:«نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

٧١. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية

٧٢. الفروع ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) وحاشية ابن قندس، مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٧٣. الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات، المؤلف: أحمد القعيمي، دار الحضارة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ

٧٤. القرى لقاصد أم القرى، المؤلف: أحمد بن عبد الله الحسيني المكي، المعروف بمحب الدين الطبري، تحقيق: عبد المجيد الزنيدي وآخرون، الطبعة: جامعة أم القرى

٧٥. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)

٧٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

٧٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

٧٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٧٩. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ

٨٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٨١. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٨٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة — مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان

٨٣. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٨٤. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) — القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٨٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ

٨٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٨٧. مرآة الحرمين في الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية، المؤلف: اللواء: إبراهيم رفعت باشا،

الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، النشر عام (١٣٤٤)

٨٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ

٨٩. المسالك على المناسك، المؤلف: محمد بن مكرم الكرماني، تحقيق: سعود الشريم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، دار البشائر الإسلامية

٩٠. المسالك والممالك، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢ م

٩١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٩٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٩٤. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م

٩٥. المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى عام ١٤٣٦ هـ

٩٦. معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق البلادي (ت ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

٩٧. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت

٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

٩٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٩. المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م

١٠٠. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠١. المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، الحنفي المشهور بالمظْهري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

١٠٢. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي ثم المكي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

١٠٣. مناسك الحجّ والعمرة الحكم والأحكام، لإبراهيم بن هلال السجلماسي المالكي (٩٠٣هـ) تحقيق: عبد الله الهلالي، الناشر: مختبر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٤ م

١٠٤. المناسك الكبير (جمع المناسك ونفع الناسك)، المؤلف: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي (٩٩٣ هـ) مخطوطة موجودة على موقع الألوكة

١٠٥. المناسك وأماكن طرق الحجّ ومعالم الجزيرة المؤلف: إبراهيم الحربي، المحقق: حمد الجاسر، الناشر: وزارة الحجّ والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ

١٠٦. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

١٠٧. منسك خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيدي ين محمد مبارك، دار يوسف بن تاشفين، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

١٠٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

١١٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

١١١. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، المؤلف، عبد العزيز بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح الخزيم، الناشر: دار ابن الجوزي

١١٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان